الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد للّــه وحده،**

محكمــة التعقيــب

***عـ23327.2015ــدد القضية**

تاريخ القرار.2015/12/04

أصــدرت محكمة التعقيــب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015 /02/20 تحت عدد 1991 .

من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 تونس.

ضد "ر.ق"محاميها الاستاذ "ه.ج".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 18581 الصادر بتاريخ 2014/11/12 عن محكمة الاستئناف بمدنين والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستانف لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينارا 300.000 لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ح.ا" حسب محضره عدد 16673 بتاريخ 12 مارس 2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 17 مارس 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة البداية عارضة بواسطة محاميها انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2007/05/23 تسببت فيه الوسيلة غير المؤمنة مما خلف لها اضرار جسيمة شخصتها الشهادة الطبية الاولية طالبة عرضها على الفحص الطبي لتحديد نسبة العجز الدائم اللاحقة بها ثم الحكم وفق طلباتها التي سوف تحررها على ضوء ذلك .

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 2013/02/25 حكمها عدد 14562 القاضي

ابتدائيا بالزام المدعي عليه في شخص ممثله القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية

- اولا اربعة عشر الفا و خمسمائة و اثنان و اربعون دينارا ومليمات 204 (14542.204) لقاء التعويض عن الضرر البدني
- ثانيا اربعة الاف ومائة واربعة و خمسون دينارا ومليمات 924 (4154.924) لقاء التعويض عن الضرر المعنوي و الجمالي
- ثالثا الف وثلاثمائة واربعة وثمانون دينارا ومليمات 964 (1384.964) لقاء التعويض عن الضرر المهني
- رابعا مائة دينار 100.000 د لقاء اجرة الاختبار الطبي الاول
- خامسا ثلاثمائة دينار 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى بخصوص التعويض عن خسارة الدخل وبرفضها في خصوص مصاريف العلاج و اجرة الاختبار الطبي الثاني.

فاستانفه المطلوب امام محكمة الدرجة الثانية و التي وبعد الترافع في القضية اصدرت قرارها المضمن نصه اعلاه

وحيث تولى المطلوب الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميه ناسبا له ما يلي

المطعن الاول مخالفة احكام الفصل 172 من مجلة التامين

باعتبار وانه بالاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى فان المدعيةفي الاصل المعقب ضدها الان لم تحدد سبب قيامها ضد المقرر في حق صندوق ضمان حوادث المرور في تعلم مدى انسجام ذلك مع مقتضيات الفصل 172 م ت ضرورة وان الحكم المطعون فيه علل قضائه على مقتضيات الفصل 122 م ت وعلى فعل عام في حين ان مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور خصه المشرع بالباب الثالث ضمن مجلة التامين مما يجعل من قضائها مخالفا للفصل 172 م ت وهو ما يتجه معه نقضه.

المطعن الثاني مخالفة الفصل 120 من مجلة التامين

ذلك ان الفصل 172 يحيل ان الفصل 120 فيما يتعلق بحالة عدم التامين وبالرجوع الى الفصل 120 م ت يتضح انه بين حصريا حالات عدم التامين التي تعرضت لها الفقرة أ منه و تتمثل في بطلان عقد التامين او انتهاء صلوحيته او فسخه او ايقافه بمعنى ان عدم التامين على معنى الفصل 172 و 120 يستلزم وجوبا وجود عقد تامين يخص العربة البرية الا ان هذا العقد طرات عليه احدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 120 وبالاطلاع على عريضة الدعوى يتشح ان وسيلة الحادث لم تكن مرتبطة بعقد تامين مطلقا بمعنى انها لا تدخل ضمن حالات الفصلين 120 و 172 من هذا القانون مما يتجه معه النقض مع الاحالة خاصة وان احكام مجلة التامين هي احكام استثنائية لا تقتضي التوسع في تاويلها باعتبار انها تهم النظام العام.

المحكمة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما

حيث نص الفصل 173 م ت انه يجب على المتضرر او من تؤول اليهم الحق عند الوفاة اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلب المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او باية وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا و ذلك في اجل لا يتجاوز الثلاث سنوات.

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من وجوب تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في صورة عدم تامين الوسيلة المرتكبة للحادث ذلك عملا باحكام الفصل 173 من مجلة التامين المذكور اعلاه و الذي نص صراحة على هذه الحالة ضمن صور القيام على الصندوق وهو نص قانوني لاحق للنص الذي سبقه واحكامه متممة لاحكامه علاوة على ان هذا الاتجاه يتماشى مع فلسفة احداث الصندوق و اضحى المطعن المثير من طرف الطاعن حريا بالرد.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية 10 المتالفة من رئيسها السيد فوزي بن عثمان و عضوية المستشارين السيدين سرور البرشاني وداود الزنتاني و بحضور المدعي العام السيد ة ام العز بن عمران و بمساعدة كاتب الجلسة السيد ة عائدة اسكندر

وحرّر في تاريخه،